الأمم المتحدة A/C.1/51/PV.24

الوثائق الرسمية

الجمعية العامة
الدورة الحادية والخمسون

اللجنة الأولى
الجلسة ٢٤
الجمعة، ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، الساعة ١٠/٠٠
نيويورك

الرئيس: السيد الاكساندر سيتشو . . . . . (بيلاروس)

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/١٠.

بنود جدول الأعمال ٦٠ و ٦١ ومن ٦٣ إلى ٨١ (تابع)

البت في مشاريع القرارات المقدمة في إطار جميع بنود جدول الأعمال المتعلقة بنزع السلاح والأمن الدولي

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): تشرع اللجنة في البت في مشاريع القرارات التالية: في المجموعة ١، مشروعا القرارين A/C.1/51/L.3 و L.27/Rev.1؛ وفي المجموعة ٥، مشروع القرار A/C.1/51/L.15، والبيان المتصل به A/C.1/51/L.52 بشأن الآثار المترتبة عليه في الميزانية البرنامجية؛ وفي المجموعة ٧، مشروع القرار A/C.1/51/L.1/Rev.1؛ وفي المجموعة ٨، مشروع القرار A/C.1/51/L.7؛ وفي المجموعة ٩، مشروع القرار A/C.1/51/L.38/Rev.1؛ وفي المجموعة ١٠، مشروعا القرارين A/C.1/51/L.22 و L.42/Rev.1.

وقد قدمت طلبات بتأجيل البت في مشاريع القرارات التالية حتى يوم الاثنين: في المجموعة ١، مشروع القرار A/C.1/51/L.28/Rev.2؛ وفي المجموعة ٢، مشروع القرار A/C.1/51/L.48 و L.49؛ وفي المجموعة ٧، مشروع القرار A/C.1/51/L.11/Rev.1. وقبل أن تشرع اللجنة في البت في مشاريع القرارات، أعطي الكلمة لمدير مركز شؤون نزع السلاح.

السيد دافنيتش (مدير مركز شؤون نزع السلاح) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): يذكر الأعضاء أنني أعربت في بياني أمام اللجنة بالأمس عن نيتي في أن أناقش مع مكتب الميزانية مسألة البيانات المالية التي لم تصدر بشأن عدة قرارات، وأن أبلغ اللجنة هذا الصباح بالموقف. وفيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/51/L.3 بشأن معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، ويسعدني أن أقول إننا تلقينا من مكتب الميزانية الإذن للشروع في البت فيه بعد صدور بيان بشأن آثاره المالية، ومن أجل تفادي أية بلبلة سنقدم هذا الإذن كتابة. ولكن في هذه اللحظة، وبغية تمكين اللجنة من الشروع في البت في مشروع القرار هذا، أود أن أعلن رسميا أنه إذا اعتمدت الجمعية العامة مشروع القرار A/C.1/51/L.3، فلن تترتب عليه متطلبات إضافية في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧.

وعلاوة على ذلك، أود أن أذكر فيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/51/L.15، أن البيان الأصولي بشأن الآثار المترتبة على الميزانية البرنامجية قد صدر ويمكن للجنة أن تبت في مشروع القرار هذا خلال هذه الجلسة، إذا رغبت في ذلك. وأخيرا، أود أن أشير إلى مشروع القرار A/C.1/51/L.38/Rev.1، المعنون، "توطيد السلم من خلال

يتضمن هذا المحضر النص الأصلي للخطب الملقاة بالعربية والترجمات الشفوية للخطب الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي ألا تقدم التصويبات إلا للخطب الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني خلال أسبوع واحد من تاريخ النشر إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service, Room C-178. وستصدر التصويبات بعد نهاية الدورة في وثيقة تصويب واحدة.

96-86820
9686820

تدابير نزع السلاح العملية". وقد تشاورنا مع مكتب الميزانية من أجل تقرير ما إذا كان مشروع القرار هذا تترتب عليه آثار مالية إضافية في الميزانية العادية للأمم المتحدة، وقد أبلِغت بأن هذا ليس هو الحال. ولهذا، أود أن أقول إن الأمانة العامة لن تطلب أية نفقات مالية إضافية فيما يتصل بالطلب الوارد في مشروع القرار هذا. وإذا اعتبرت الوفود هذا البيان كافيا، فيمكن للجنة أن تشرع في البت في مشروع القرار هذا إذا رغبت في ذلك.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): تحيط اللجنة علما ببيان مدير مركز شؤون نزع السلاح.

أعطي الكلمة لممثل مصر لعرض مشروعي القرارين A/C.1/51/L.27/Rev.1 و A/C.1/51/L.28/Rev.2.

السيد عبد العزيز (مصر) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): قامت مصر أمس، بالنيابة عن الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية من أعضاء الأمم المتحدة بتقديم تعديلات ظهرت اليوم في الوثيقة A/C.1/51/L.27/Rev.1. ولقد تم التوصل إلى هذه التعديلات خلال مشاورات مكثفة ومستفيضة أجريت خلال الأيام العشرة الأخيرة. وهي تظهر تحسنا إيجابيا ليس من وجهة نظر مقدمي مشروع القرار فحسب، وإنما أيضا من وجهة نظر وفود أخرى شاركت في وضع هذا النص وفي المشاورات التي أجريناها.

إن التغيير الرئيسي عن مشروع القرار A/C.1/51/L.27 هو أننا أدمجنا الفقرتين السابعة والثامنة من الديباجة في الصيغة التي تظهر الآن في النص الجديد. ولا بد لي من القول إنه في الفقرة التاسعة من الديباجة كان هناك شيء محذوف يجب أن يضاف. وبذلك يكون نص تلك الفقرة من الديباجة كما يلي:

"وإذ يساورها القلق إزاء المخاطر التي يتعرض لها الأمن والاستقرار بسبب انتشار الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل في المنطقة".

وأضيفت أيضا فقرة أخيرة في الديباجة. ونصها كما يلي:

"وإذ تحيط علما باعتماد معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية وقيام ١٣٢ دولة بتوقيعها، من بينها عدد من الدول في المنطقة،" (A/C.1/51/L.27/Rev.1، الفقرة العاشرة من الديباجة).

ولقد استرعي انتباهنا إلى أنه من وجهة نظر الصياغة قد يكون من المستحسن أن تبدأ الفقرة على النحو التالي:

"وإذ تحيط علما باعتماد الجمعية العامة للأمم المتحدة لمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية".

ونعتقد أن هذا يجعل النص أوضح بتجنب إمكانية التأويل بأن البلدان الـ ١٣٢ هي التي اعتمدت معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية.

وفيما يتعلق بالفقرتين ٢ و ٣ من منطوق مشروع القرار A/C.1/51/L.27، فقد دمجتا معا وتظهران الآن كفقرة واحدة، هي الفقرة ٢ من A/C.1/51/L.27/Rev.1. وفي المشروع السابق، ذكرت إحدى الدول بالاسم في هاتين الفقرتين، إلا أن ذكر الاسم هذا لم يعد موجودا. ويحدوني الأمل في أن يفضي هذا التغيير - وهو تغيير جذري من وجهة نظرنا - إلى إحراز نتائج إيجابية عند التصويت على مشروع القرار هذا.

ولقد تمكنا، بإجراء مشاورات غير رسمية وبالعمل مع جميع الوفود هنا في اللجنة، من التوصل إلى وضع هذا النص. ويحدونا الأمل في أن هذا النص الجديد - إلى جانب التغييرات التي نعتبرها في مجموعتنا تغييرات كبيرة عن موقفنا العام الماضي وعن المشروع السابق الذي ورد في A/C.1/51/L.27 - سيفضي بالوفود إلى النظر في إمكانية التصويت مؤيدة لمشروع القرار هذا عندما نتناوله يوم الاثنين، مثلما نقترح، بدلا من اليوم.

ومشروع القرار الثاني هو A/C.1/51/L.28/Rev.2. أن مشروع القرار الأصلي سبق لوفدي أن عدله، الأمر الذي أسفر عن الوثيقة A/C.1/51/L.28/Rev.1، حيث حذفنا ثلاث فقرات من اقتراحنا الأصلي في A/C.1/51/L.28. وفي A/C.1/51/L.28/Rev.2 حذفنا فقرتين أخريين على الرغم من أن هاتين الفقرتين كانتا عزيزتين جدا على قلوبنا. غير أنهما سببتا بعض المشاكل لأحد الوفود، وقد فعلنا ذلك بغية العمل على أساس توافق الآراء على مشروع القرار هذا. والفقرتان المحذوفتان كانتا

الفقرة الرابعة والفقرة الحادية عشرة من ديباجة A/C.1/51/L.28/Rev.1.

ولقد تغيرت الفقرة ٤ من المنطوق. ففي الفقرة ٤ من المنطوق عدنا إلى نص الفقرة ٤ من منطوق مشروع قرار العام الماضي، وأقول مع إجراء بعض التعديلات الطفيفة عليه. فنص العام الماضي هو التالي:

"تلاحظ أهمية مفاوضات السلام في الشرق الأوسط الثنائية الجارية" (A/C.1/50/L.10، الفقرة ٤).

وقد حذفنا لفظة "الجارية" لأننا لا يسعنا أن نقول إن المفاوضات الثنائية في الشرق الأوسط لا تزال جارية. نعم، إنها تعقد على مسار واحد؛ إلا أنها لا تمضي قدما. بل المؤسف أنها تتراجع. لذلك حذفنا لفظة "الجارية". ويصبح النص بالتالي كما يلي:

"تلاحظ أهمية المفاوضات الثنائية في الشرق الأوسط والفريق العامل المتعدد الأطراف المعني بتحديد الأسلحة والأمن الإقليمي في تعزيز الثقة المتبادلة والأمن في الشرق الأوسط، بما في ذلك إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية". (A/C.1/51/L.28/Rev.2)

ولقد ظهرت لفظة "أنشطة" في مشروع القرار السابق قبل عبارة الفريق العامل. ولقد حذفنا هذه العبارة لأن الفريق العامل المتعدد الأطراف المعني بتحديد الأسلحة والأمن الإقليمي لم يجتمع في العامين الماضيين. لذلك، لا توجد أنشطة للإحاطة بها علما. ومشروع القرار هذا يغطي الفترة من قرار العام الماضي إلى مشروع القرار في هذا العام، ونحن لا نعتقد أن أية أنشطة أجريت. ولهذا السبب أسقطنا هذه العبارة أيضا.

إن مشروع القرار هذا بهذه التعديلات مطابق لمشروع قرار العام الماضي، باستثناء التعديلين الطفيفين في الفقرة ٤ من المنطوق. وهذا يبيِّن من وجهة نظرنا كيف تعمل مصر بجد للإبقاء على توافق الآراء بشأن مشروع القرار هذا. وهناك بعض الوفود التي تقول إن مصر لا تريد اعتماد مشروع القرار هذا بتوافق الآراء. إن مصر تريد أن يعتمد مشروع القرار هذا بتوافق الآراء، ولكنها تريده أن يبين بدقة الموقف الحقيقي على الأرض، وليس توافق آراء لا معنى له نكرر فيه ما حدث قبل عشرة أعوام.

وإنني على ثقة من أن جميع الأعضاء لاحظوا أنه عندما بدأنا المفاوضات بشأن A/C.1/51/L.28 كانت لدينا ست فقرات جديدة. والنص الحالي لا يتضمن أية فقرات جديدة. وهذا يؤيد رأينا وهدفنا الرامي إلى تحقيق توافق في الآراء على مشروع القرار هذا. ويحدونا الأمل في أن نتوصل إلى اتفاق على هذه التعديلات. وإنني أعلم أنه لا تزال توجد بعض التحفظات على الفقرة ٤ من المنطوق، ولكننا نأمل أن نتمكن في نهاية اليوم من التوصل إلى صيغة معينة متفق عليها، ومن تناول مشروع القرار هذا واعتماده اليوم بتوافق الآراء.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أود أن أطلب من ممثل مصر أن يقدم جميع التعديلات إلى أمين اللجنة كي يتسنى إدراجها في مشاريع القرارات على نحو صحيح.

هل يرغب أي وفد من الوفود في الإدلاء ببيانات عامة بشأن مشروعي القرارين الواردين في المجموعة ١، أي مشروعي القرارين A/C.1/51/L.27/Rev.1 و A/C.1/51/L.28/Rev.2 ؟

السيد ياتيف (إسرائيل) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أود أن أقول بضع كلمات ردا على عرض ممثل مصر لمشروعي القرارين A/C.1/51/L.27/Rev.1 و A/C.1/51/L.28/Rev.2.

فيما يتعلق بـ A/C.1/51/L.27/Rev.1، ما زال موقفنا الآن هو نفسه موقفنا كل عام. ولا نرى أن أي تغيير يمكن أن يساعد على تغيير موقفنا. نحن نرى أن مشروع القرار بأكمله تحركه دوافع سياسية ومن ثم فإن أي تغيير أو أي تعديل غير مقبول بالنسبة لنا.

وآمل أن تتاح لي الفرصة فيما بعد لكي أشرح بتفصيل أكبر موقفنا من مشروع القرار هذا. لكن في هذه المرحلة أجد لزاما عليَّ أن أؤكد أن أي تغيير في مشروع القرار غير مقبول لأن المفهوم الذي ينطوي عليه مشروع القرار، من حيث المبدأ، تحركه دوافع سياسية. وهذا شيء لا يمكن أن تقبله اسرائيل.

وفيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/51/L.28/Rev.2، لدينا اليوم نص جديد، بيد أن هذا النص الجديد لا يزال، في رأينا، غير مقبول لأنه لا يُعبر عن الحالة في الشرق الأوسط. وبقدر ما يتعلق الأمر بحكومتي فإن عملية السلام مستمرة والمفاوضات مستمرة وحذف أي كلمة من مشروع القرار هذا لن يؤدي إلى انضمام اسرائيل إلى توافق الآراء على هذا المشروع في هذا العام. وأود أن أكرر موقفنا بكل وضوح. إن أي تغيير في مشروع القرار، سواء كلمة واحدة أو أكثر من كلمة واحدة، لن يؤدي إلى الانضمام إلى توافق الآراء عليه في هذا العام.

السيد اولوشيفيك (تركيا) (ترجمة شفوية عن الإنكليزية): لدي ملاحظة بسيطة على مشروع القرار A/C.1/51/L.27/Rev.1. في الفقرة السابعة من الديباجة تلاحظ اللجنة أن الإمارات العربية المتحدة وجيبوتي أصبحتا طرفين في المعاهدة، وأن عمان ستصبح طرفا فيها في أقرب وقت. ثم في الفقرة ١ من المنطوق نرحب بانضمام جيبوتي إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية في ٢٢ آب/أغسطس ١٩٩٦ وبقرار عمان، لكننا لا نرحب بانضمام الإمارات العربية المتحدة إلى المعاهدة. وإذا لم يكن هناك سبب معين لعدم الإشارة إلى الإمارات العربية المتحدة، فينبغي أن نُعدل مشروع القرار ليشملها.

إذا كان هذا مجرد سهو فأقترح أن أضيف عبارة "الإمارات العربية المتحدة و" قبل كلمة "جيبوتي" ثم نمضي قائلين "إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية" وما إلى ذلك. وبما أنني لا أعرف تاريخ انضمام الإمارات العربية المتحدة فليس بمقدوري أن اقترح إدراج التاريخ.

السيد عبد العزيز (مصر) (ترجمة شفوية عن الإنكليزية): أولا ملاحظات ممثل إسرائيل ليست غريبة علي، لذلك لن أعقب عليها في هذه المرحلة.

ثانيا، فيما يتعلق بالملاحظة التي أدلى بها ممثل تركيا توا فإن الترحيب هنا في الفقرة ١ من المنطوق يقتصر على جيبوتي وقرار عمان، لأن مشروع قرار العام الماضي سبق أن رحب بانضمام الإمارات العربية المتحدة. غير أننا ليس لدينا أي اعتراض إذا رغب ممثل تركيا في إدراج الإمارات العربية المتحدة مرة أخرى. فزيادة ترحيبنا بها تعني زيادة تقديرنا لها، وبوسعنا أن نقبل ذلك الاقتراح.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الإنكليزية): أعتقد أن تلك المشكلة حسمت.

أود أن أبلغ اللجنة بأن طلبا قدم بتأجيل البت في مشروع القرار A/C.1/51/L.27/Rev.1 حتى يوم الاثنين. واذا لم أسمع اعتراضا، فسأعتبر أن اللجنة تـُقرر ذلك.

تقرر ذلك.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الإنكليزية): إذا لم تكن هناك بيانات عامة أو تعليلات للتصويت قبل التصويت، ستمضي اللجنة إلى البت في مشروع القرار A/C.1/51/L.3.

طلب إجراء تصويت مـُسجل.

أعطي الكلمة لأمين اللجنة.

السيد لين كو - تونغ (أمين اللجنة) (ترجمة شفوية عن الإنكليزية): مشروع القرار A/C.1/51/L.3 "معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية: المؤتمر الاستعراضي للأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ٢٠٠٠ ولجنته التحضيرية"، عرضه ممثل سري لانكا نيابة عن الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية في الجلسة الخامسة عشرة للجنة المعقودة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون: أفغانستان، البانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، انتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، استراليا، النمسا، أذربيجان، البحرين، بنغلاديش، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاصو، الكاميرون، كندا، الرأس الأخضر، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، جيبوتي، اكوادور، مصر، السلفادور، اريتريا، استونيا، اثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، جورجيا، المانيا، غانا، اليونان، غواتيمالا، غيانا، هايتي، هنغاريا، ايسلندا، اندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، ايرلندا، ايطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان،

جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبريا، الجماهيرية العربية الليبية، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، ماليزيا، ملديف، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، موناكو، منغوليا، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، النرويج، عما، باكستان، بنما، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، ساموا، المملكة العربية السعودية، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، اسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، السويد، الجمهورية العربية السورية، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، توغو، تونس، تركيا، تركمانستان، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، فنزويلا، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي.

المعارضون: لا أحد.

الممتنعون: الهند، اسرائيل.

اعتمد مشروع القرار A/C.1/51/L.3 بأغلبية ١٤٢ صوتا مقابل لا شيء مع امتناع عضوين عن التصويت.

بعد ذلك أبلغ وفد نيجيريا الأمانة العامة بأنه كان ينوي التصويت مؤيدا.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الإنكليزية): أعطي الكلمة الآن للممثلين الراغبين في تعليل تصويتهم.

السيدة غوس (الهند) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أعتقد أن اللجنة تعرف موقفنا من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. وموقفنا ثابت لم يتغير وما زلنا متمسكين به. وتمشيا مع هذا الموقف امتنعنا عن التصويت على مشروع القرار A/C.1/51/L.3.

وبالرغم من أن مشروع القرار يبدو في ظاهره قرارا إجرائيا صرف، فإننا نجد أن من الصعوبة بمكان، بينما تتمتع الدول الأطراف في أي اتفاق دولي حكومي بحرية مواصلة عملياتها في إطار ذلك الاتفاق، أن نقبل بأن تصبح أحكام وعمليات ذلك الاتفاق عملة قانونية مفروضة في الأمم المتحدة من خلال مشروع قرار منفصل.

لقد فهمنا من عرض مشروع القرار هذا أن الغرض الرئيسي منه هو تحديد تاريخ للاجتماع الأول للجنة التحضيرية. غير أننا لا نعتقد أن من الضروري أن تصدر الجمعية العامة قرارا لهذا الغرض. فهذا يمكن تحقيقه من خلال اتفاق فيما بين الدول الأطراف في المعاهدة. ومن ثم فإن فهمنا هو أن مشروع القرار هذا يرمي إلى تعزيز مركز أحكام وعمليات معاهدة عدم الانتشار، وهي معاهدة كنا ولا نزال نعارضها لأسباب جوهرية.

ومع ذلك، وحيث أن مقدمي مشروع القرار حرصوا على توجيه شواغلهم إلى الدول الأطراف في المعاهدة فقط، امتنع وفدي عن التصويت على مشروع القرار.

ونرحب أيضا بالتوضيح الذي قدمه المقدم الرئيسي لمشروع القرار والأمانة العامة هذا الصباح بأن طلب المساعدة من الأمين العام، الوارد في الفقرة ٢ من مشروع القرار، لا ينطوي على آثار مالية بالنسبة لأعضاء الأمم المتحدة.

السيد الحريري (الجمهورية العربية السورية): لقد صوت وفد بلادي لصالح مشروع القرار المقدم من سري لانكا بعنوان "معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية: مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها في عام ٢٠٠٠ ولجنته التحضيرية".

إن وفد بلادي يرى أن تمديد المعاهدة تمديدا لا نهائيا قد ترك برامج وأسلحة نووية خارج نظام عدم الانتشار. ونعني بذلك منطقة الشرق الأوسط التي يعتبر أمنها واستقرارها جزءا أساسيا من أمن وسلام العالم.

لقد أتاح مؤتمر عام ١٩٩٥ فرصة تاريخية نادرة لم تكترث بها إسرائيل للانضمام إلى المعاهدة والمساهمة مع دول المنطقة في تحويل الشرق الأوسط إلى منطقة خالية من الأسلحة النووية ومختلف أسلحة الدمار الشامل. لذلك فإن سورية لم توافق على تمديد المعاهدة تمديدا لا نهائيا ما لم تنضم إليها إسرائيل وتقبل بإخضاع منشآتها النووية لنظام التفتيش والضمانات في الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

إن سورية، التي كانت من أوائل الدول التي انضمت إلى المعاهدة وظلت وفية للالتزامات المترتبة عليها بموجب أحكامها، لا يمكن أن تقبل ببقاء إسرائيل خارج هذه المعاهدة، لا سيما وأن الجميع يعرفون أنها تمتلك ترسانة ضخمة من الأسلحة النووية، وأنها لا تزال تحتل أجزاء هامة من أراضي جيرانها وتتحدى قرارات الشرعية الدولية وتتصرف وكأنها فوق القانون الدولي، الأمر الذي تأمل بلادي أن يأخذه المؤتمر الاستعراضي القادم للمعاهدة في الاعتبار.

إن موقف سورية هذا ينبع من رفضها القاطع لوجود أسلحة نووية لدى إسرائيل من شأنها أن تهدد الأمن والاستقرار في المنطقة وفي العالم بأسره، وهو أمر ينبغي أن ترفضه الأسرة الدولية.

إننا نؤكد أنه على الرغم من التزام سورية الواضح بعملية السلام وسعيها الجاد من خلال المحادثات الثنائية للوصول إلى سلام عادل وشامل في المنطقة، فإننا لم نوافق على القرار الذي اتخذ في المؤتمر بشأن الشرق الأوسط إلا بعد أن تقوم إسرائيل بإخضاع منشآتها النووية لنظام ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، تنفيذا لقرارات الجمعية العامة العديدة بهذا الشأن ولقرار مجلس الأمن ٤٨٧ (١٩٨١) الذي نص، من بين ما نص عليه، على دعوة إسرائيل لإخضاع منشآتها لنظام ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، الأمر الذي لم يتحقق حتى الآن.

السيد بنيتيز (كوبا) (ترجمة شفوية عن الإسبانية): صوت وفدي لصالح مشروع القرار الذي اعتمدناه للتو، والوارد في الوثيقة A/C.1/51/L.3، وذلك لأننا نعتبر هذا النص في الأساس نصا إجرائيا. وكوبا، كما هو معروف، ليست طرفا في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وقد أعربت عن رأيها بشأن المعاهدة في مناسبات عديدة.

وبالتالي، فإن تصويتنا لصالح مشروع القرار هذا ينبغي ألا يفسر بأي حال من الأحوال على أنه تغيير في موقفنا من المعاهدة.

السيد إلاهي (باكستان) (ترجمة شفوية عن الإنكليزية): صوتت باكستان لصالح مشروع القرار A/C.1/51/L.3. ومن رأينا أن مضمون الفقرتين ١ و ٢ من المنطوق، أي الإحاطة علما بقرار الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية بعقد اجتماع اللجنة التحضيرية والطلب إلى الأمين العام أن يقدم المساعدة الضرورية، لا غبار عليه، وهو إجرائي بحت. وآراؤنا فيما يتعلق بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية معروفة جيدا، وكذلك موقفنا بالنسبة للظروف التي يمكننا في ظلها أن ننضم إلى تلك المعاهدة.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الإنكليزية): تنتقل اللجنة الآن إلى البت في مشروع القرار A/C.1/51/L.15، الوارد في المجموعة ٥.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): إن لم تكن هناك بيانات عامة أو تعليلات للتصويت قبل التصويت ستبت اللجنة في مشروع القرار A/C.1/51/L.15، ضمن المجموعة ٥.

أعطي الكلمة لأمين اللجنة.

السيد لين كو - تشونغ (أمين اللجنة) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): بالنيابة عن الدول الأعضاء في لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا عرض ممثل الكونغو مشروع القرار A/C.1/51/L.15 المعنون "تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي" في الجلسة الـ ١٥ للجنة المعقودة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦.

وكما أعلن ممثل الكونغو في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر تنقح الفقرة ١٤ من منطوق مشروع القرار على النحو التالي: يستعاض عن عبارة "تكرر تأكيد طلبها" الواردة في بداية الفقرة بكلمة "تناشد".

ومما تجدر ملاحظته أنه يرد في الوثيقة A/C.1/51/L.52 بيان بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار هذا.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أعرب مقدمو مشروع القرار عن رغبتهم بأن تعتمده اللجنة الأولى بدون تصويت. وإن لم أسمع اعتراضا فسأعتبر أن اللجنة ترغب في أن تتصرف على هذا النحو.

اعتمد مشروع القرار A/C.1/51/L.15.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أعطي الكلمة لممثل الصين الذي يرغب في الإدلاء ببيان لشرح موقفه تجاه مشروع القرار الذي اعتمد توا.

السيد شا زوكانغ (الصين) (ترجمة شفوية عن الصينية): إن الصين يساورها قلق كبير جدا إزاء السلم والاستقرار والتنمية في أفريقيا. ومنذ أن أنشئت لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا في ١٩٩٢ اعتمد أعضاؤها طائفة من تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي تلبية للظروف الذاتية للمنطقة وللتصدي للمشكلات التي تواجهها.

ونقدر تلك الجهود والنتائج التي تحققت. وكما يذكر مشروع القرار، ما من تدابير فعالة في هذا الصدد إلا تدابير بناء الثقة التي تتخذ بناء على مبادرة جميع الدول المعنية وبمشاركتها والتي تراعي الخصائص التي تنفرد بها كل منطقة. ونؤيد ذلك النهج الذي يوفر علاجا محددا لعلة محددة.

وعلى أساس تلك الاعتبارات انضم وفد الصين إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار A/C.1/51/L.15 "تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي".

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): تبت اللجنة الآن في مشروع القرار A/C.1/51/L.1/Rev.1.

إن لم تكن هناك بيانات عامة أو تعليلات للتصويت قبل التصويت ستبت اللجنة في مشروع القرار A/C.1/51/L.1/Rev.1.

طلب إجراء تصويت مسجل.

أعطي الكلمة لأمين اللجنة.

السيد لين كو - تشونغ (أمين اللجنة) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): عرض ممثل أيرلندا مشروع القرار A/C.1/51/L.1/Rev.1 المعنون "توسيع نطاق عضوية مؤتمر نزع السلاح" في الجلسة الـ ١٤ للجنة المعقودة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦. وتتضمن الوثيقة A/C.1/51/INF.3 أسماء بلدان أخرى اشتركت في تقديم مشروع القرار بالإضافة إلى البلدان المدرجة في مشروع القرار.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون: أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، استراليا، النمسا، أذربيجان، البحرين، بنغلاديش، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، جمهورية البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاصو، كمبوديا، الكاميرون، كندا، الرأس الأخضر، تشاد، شيلي، الصين، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، اكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إستونيا، اثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غواتيمالا، هايتي، هنغاريا، أيسلندا، الهند، اندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، اسرائيل، ايطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبريا، الجماهيرية العربية الليبية، لختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، ماليزيا، ملديف، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، المكسيك، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، موناكو، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، النرويج، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، ساموا، المملكة العربية السعودية، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، أسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، السويد، الجمهورية العربية السورية، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، توغو، تونس، تركمانستان، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، فنزويلا، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي.

المعارضون: لا أحد.

الممتنعون عن التصويت: تركيا، الولايات المتحدة الأمريكية.

اعتمد مشروع القرار A/C.1/51/L.1/Rev.1 بأغلبية ١٤٤ صوتا مقابل لا شيء مع امتناع عضوين عن التصويت.

بعد ذلك أبلغت وفود باراغواي وموريشيوس ونيجيريا الأمانة العامة بأنها كانت تنوي التصويت مؤيدة.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): والآن أعطي الكلمة للممثلين الذين يرغبون في الإدلاء ببيانات تعليلا للتصويت.

السيد شا زوكانغ (الصين) (ترجمة شفوية عن الصينية): لقد صوت وفد الصين مؤيدا مشروع القرار A/C.1/51/L.1/Rev.1 المعنون "توسيع نطاق عضوية نزع السلاح" وتعلق الصين أهمية كبيرة على دور مؤتمر نزع السلاح بوصفه الهيئة التفاوضية المتعددة الأطراف الوحيدة المعنية بنزع السلاح. وقد رحبنا بقبول ٢٣ بلدا في عضوية مؤتمر نزع السلاح في حزيران/يونيه ١٩٩٦، الأمر الذي حقق تطلعات البلدان التي انتظرت سنوات عديدة من أجل ذلك وأدخل حيوية جديدة في المؤتمر.

وكانت الصين تؤمن دائما بأن تلك البلدان يجب أن تتمتع بالعضوية الكاملة في مؤتمر نزع السلاح، بدون قيود أو شروط، وأن تشارك على قدم المساواة مع أعضاء المؤتمر الآخرين. ونرحب أيضا بطلب بلدان أخرى العضوية في المؤتمر. ونأمل أن يواصل المؤتمر نظره الجاد في مسألة زيادة توسيع العضوية وفقا لمبدأ التمثيل السياسي والجغرافي العادل.

السيد ليدوغار (الولايات المتحدة الأمريكية) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): امتنعت الولايات المتحدة عن التصويت على مشروع القرار A/C.1/51/L.1/Rev.1، ونود أن نسجل شواغلنا.

ولم نقرر بعد ما إذا كنا سنؤيد فكرة توسيع مؤتمر نزع السلاح. ونشعر بالقلق لأن مشروع القرار يمكن أن يساء تفسيره بحيث يعني تحديد أجل نهائي يتخذ المؤتمر قبله قرارا بشأن تلك المسألة. وكما نعرف جميعا، قبل المؤتمر في حزيران/يونيه عضوية ٢٣ بلدا جديدا، مما يجعل مجموع عدد الأعضاء الجديد ٦١ عضوا. ولم يتسن للمجتمع الدولي حتى الآن وقت كاف لتقييم نتائج هذا التوسيع، ولسنا واثقين من أن قبول بلدان إضافية بهذه العجالة سيكون تدبيرا حكيما.

لقد برهنت البلدان التي تطلب العضوية، بمشاركتها بنشاط كبلدان مراقبة، على اهتمامها القوي بأعمال مؤتمر نزع السلاح، وتوجد أيضا أسباب وجيهة أخرى تجعلنا نعتقد بأنها ستقدم إسهامات مفيدة كدول أعضاء في المؤتمر. ومن ناحية أخرى، ثمة أمر يكتسي أهمية حيوية هو أن يحقق المؤتمر دوره الأساسي بأن يظل جهازا تفاوضيا قابلا للبقاء. ويجب ألا تصبح عضوية المؤتمر كبيرة جدا بحيث يصبح تصريف شؤونه صعبا.

ولقد طرح وفد الولايات المتحدة، خلال مناقشات خاصة، طرائق يمكن بها تعديل صياغة الفقرة ٢ من المنطوق كي توضح بجلاء أن الجمعية العامة لا تحاول تحديد أجل نهائي لاتخاذ مؤتمر نزع السلاح قرارا إضافيا بشأن التوسيع. ويؤسفنا أنه لم يتم التوصل الى اتفاق على التعديلات المقترحة. وليس لدينا ما يجعلنا نثق بأن المؤتمر سيتمكن من اتخاذ قرار بشأن مزيد من التوسيع خلال دورته عام ١٩٩٧.

ومن الناحية العملية، سيتخذ المؤتمر قرارا بشأن هذه المسألة في الوقت المناسب. إلا أن صياغة مشروع القرار لا توضح هذا بقدر كاف، وهذا هو السبب في أن الولايات المتحدة ارتأت من الضروري أن تمتنع عن التصويت. ومن ناحية أخرى، تتفق الولايات المتحدة على أن مؤتمر نزع السلاح يجب أن يدرس خلال دورة ١٩٩٧ بحماس مسألة إمكانية زيادة التوسيع، وأن ينظر بصفة خاصة، في طلبات الانضمام المقدمة من البلدان المرشحة المتبقية.

السيد أولوشيفيك (تركيا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): يشاطر وفدي الدافع الأساسي لمشروع القرار الذي اعتمد توا. غير أننا امتنعنا عن التصويت على مشروع القرار، لا لأننا أردنا إغلاق الباب أمام انضمام أعضاء جدد ولكن لأننا توجد لدينا تحفظات قوية ضد طلب من بلد محدد لعضوية مؤتمر نزع السلاح.

السيد برغونيو (شيلي) (ترجمة شفوية عن الاسبانية): أسعدنا أن نؤيد مشروع القرار الذي قدمته أيرلندا لأننا نشاطر مشاعر العدالة والإنصاف التي تكمن وراء طموحات البلدان المعنية. ونود، بصفة خاصة أن نعرب

عن تأييدنا لجمهوريات أمريكا اللاتينية الشقيقة. ونعتقد أن مشروع القرار لا يتضمن عنصرا جديدا، بل أنه مبني بطريقة تذكر مؤتمر نزع السلاح بالالتزامات المقطوعة مسبقا بموجب قرار الجمعية العامة ٧٢/٥٠. ونحن واثقون بأن المؤتمر سينظر في طلبات العضوية.

السيد كادراكونوف (قيرغيزستان) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): نعتقد أن توسيع العضوية في مؤتمر نزع السلاح يتيح فرصة طيبة للبلدان الصغيرة كي تشارك في عملية صنع القرار بشأن المسائل العالمية.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشاريع قرارات المجموعة ٨.

وأعطي الكلمة لممثل المكسيك لعرض مشروع القرار A/C.1/51/L.7.

السيد دي إيكازا (المكسيك) (ترجمة شفوية عن الاسبانية): ندرك جميعا أن مسألة عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل وناقلات هذه الأسلحة من جميع جوانبه تتطلب نهجا مشتركا ونظرة شاملة من جانب المجتمع الدولي. وما فتئ بلدي، منذ عدة سنوات، يدعو الى حوار بناء وصريح بشأن هذه المسألة في الجمعية العامة، وكذلك في مؤتمر نزع السلاح.

ومن أجل إجراء هذا الحوار اقترحنا كخطوة أولى، أن ينظر فريق من الخبراء الحكوميين الدوليين في التقرير الذي قدمه الأمين العام عن الموضوع (A/INF/49/3)، حسب المطلوب في قرار الجمعية العامة ٧٥/٤٨.

ونأسف لأن المبادرة لم تؤت ثمارها. ولم نتمكن هذه السنة من إيجاد الوقت لعقد مشاورات بشأن الموضوع. ويدرك الممثلون أننا كنا مشغولين في مؤتمر نزع السلاح بمعاهدة أخرى ومشاورات مكثفة جدا لم تفسحا لنا مجالا للقيام بأنشطة أخرى. ومع ذلك، من الضروري في هذه المرحلة أن نتكيف مع الحقائق الجديدة لجدول أعمال نزع السلاح على الصعيد الدولي. ونعتقد أنه من المناسب أن نبقي في جدول أعمال اللجنة الأولى موضوع مشروع المقرر الذي يقوم وفد بلدي بعرضه للمرة الثانية.

ونحن طبعا نعتزم عقد مشاورات مع جميع الوفود في غضون الأشهر القليلة المقبلة بشأن فائدة النظر نظرة شاملة في مسألة عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل. وإذا وجدنا استجابة مناسبة، فإننا سنتقدم باقتراح محدد الى الجمعية العامة في دورتها المقبلة. والواضح أنه إذا لم نتوصل الى اتفاق في تلك المشاورات، فإننا لن نقدم مشروع مقرر مماثلا في السنوات المقبلة. غير أننا نقترح في الوقت الحاضر إبقاء هذا البند مدرجا في جدول الأعمال.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): ما لم توجد بيانات عامة أو تعليلات للتصويت قبل التصويت، ستشرع اللجنة في البت في مشروع المقرر A/C.1/51/L.7.

طُلب إجراء تصويت مسجل.

وأعطي الكلمة لأمين اللجنة.

السيد لين كو - تشونغ (أمين اللجنة) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): مشروع المقرر A/C.1/51/L.7 بشأن عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل وناقلات هذه الأسلحة في جميع جوانبه عرضه ممثل المكسيك في هذه الجلسة الـ ٢٤ للجنة.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون: أفغانستان، الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، استراليا، البحرين، بنغلاديش، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاصو، كمبوديا، الكاميرون، الرأس الأخضر، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، اكوادور، مصر، السلفادور، اريتريا، فيجي، غابون، غانا، غواتيمالا، غيانا، هايتي، الهند، اندونيسيا، ايران (جمهورية - الإسلامية)، جامايكا، الأردن، كينيا، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبريا، الجماهيرية العربية الليبية، ماليزيا، ملديف، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، ساموا، المملكة العربية

السعودية، سنغافورة، جزر سليمان، جنوب افريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، الجمهورية العربية السورية، تايلند، توغو، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، فنزويلا، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي.

المعارضون: لا أحد.

الممتنعون: ألبانيا، أندورا، الأرجنتين، أرمينيا، النمسا، أذربيجان، بيلاروس، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كندا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، استونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، آيسلندا، آيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، اليابان، كازاخستان، قيرغيزستان، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، موناكو، هولندا، النرويج، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سلوفاكيا، سلوفينيا، اسبانيا، السويد، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تركيا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية.

اعتمد مشروع المقرر بأغلبية ٩٢ صوتا مقابل لا شيء، مع امتناع ٥٣ عضوا عن التصويت.

بعد التصويت، أبلغ وفد نيجيريا الأمانة العامة بأنه كان ينوي التصويت متؤيدا.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): ما لم تكن هناك بيانات عامة أو تعليلات للموقف قبل التصويت، ستشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/51/L.38/Rev.1، الوارد في المجموعة ٩.

أعطي الكلمة لأمين اللجنة.

السيد لين كو - تشونغ (أمين اللجنة) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): مشروع القرار A/C.1/51/L.38/Rev.1، المعنون "تعزيز السلام باتخاذ تدابير عملية في مجال نزع السلاح" عرضه ممثل ألمانيا في الجلسة الـ ١٤ التي عقدتها اللجنة يوم ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦. وبالإضافة إلى المقدمين الواردة أسماؤهم في مشروع القرار والمقدمين الآخرين المذكورين في الوثيقة A/C.1/51/INF.3، تشارك جمهورية افريقيا الوسطى وغامبيا في تقديمه أيضا.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): لقد أعرب مقدمو مشروع القرار هذا عن رغبتهم في أن تعتمده اللجنة بدون تصويت. وما لم أسمع اعتراضا، فسأعتبر أن اللجنة ترغب في أن تتصرف وفقا لذلك.

اعتمد مشروع القرار A/C.1/51/L.38/Rev.1.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أعطي الكلمة الآن للممثلين الذين يرغبون في تعليل مواقفهم من مشروع القرار المعتمد للتو.

السيد شا زو كانغ (الصين) (ترجمة شفوية عن الصينية): انضم الوفد الصيني إلى توافق الآراء على مشروع القرار A/C.1/51/L.38/Rev.1 المعنون "تعزيز السلام باتخاذ تدابير عملية في مجال نزع السلاح". ومع ذلك، نعتقد أن بعض المفاهيم الواردة في مشروع القرار يمكن استكشافها ومناقشتها بقدر أكبر.

أولا، إن تعريف ونطاق الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة لم يتفق عليه. وفي ظل هذه الظروف، ليس لدينا أساس لمعالجة مسائل من قبيل جمع هذه الأنواع من الأسلحة وحيازتها وانتاجها ونقلها وتحديدها.

والمسألة الثانية هي العلاقة بين الشفافية في مجال التسلح والأمن. وتعتقد الصين أن تدابير الشفافية السليمة قد تساعد على زيادة وبناء الثقة المتبادلة بين البلدان. بيد أن البلدان تتفاوت من حيث الحجم والقوة والظروف الوطنية الخاصة. كذلك فإن نوع البيئة الأمنية الدولية والإقليمية التي تعيش فيها، وكذلك الحاجة المقابلة للتسلح، تختلف أيضا باختلاف البلدان. لذلك فإن تدابير الشفافية ذاتها سيكون لها تأثير مختلف على مختلف البلدان. من هنا فإن القول بصورة عامة إن زيادة مستوى الشفافية سيساعد على بناء الثقة والأمن بين الدول لا يعطي صورة كاملة عن القضية.

وعلى الرغم من أن الصين لديها تفسير مختلف لبعض الصياغات الواردة في مشروع القرار A/51/L.38/Rev.1 انضممنا الى توافق الآراء بشأن مشروع

القرار لأننا نفهم أن الموضوع الرئيسي لمشروع القرار هذا هو الحفاظ على السلم والأمن وتوطيدهما في البلدان التي تمر بمرحلة صراع، ولأننا نفهم أن هذا، بصفة عامة، يتفق ومصالح البلدان المعنية.

السيد ليدوغار (الولايات المتحدة الأمريكية) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): ليس من الممارسة العادية للولايات المتحدة أن تؤيد مشاريع قرارات في اللجنة الأولى تتضمن طلبا شاملا بلا حدود للأمين العام بتطوير اقتراحات وتوصيات في مجال معين. وبدلا من ذلك ترى الولايات المتحدة أن الدول الأعضاء ذاتها أو المنظمات التي تشترك فيها عموما ينبغي أن تطور تلك الاقتراحات والتوصيات.

وفي ميدان نزع السلاح، أشير الى هيئات مثل مؤتمر نزع السلاح وهيئة نزع السلاح واللجنة الأولى ذاتها. وهذه الهيئات هي التي يجب أن تصوغ الاقتراحات والتوصيات بشأن مسائل نزع السلاح وتوافق عليها وتحيلها الى أعضاء الأمم المتحدة للنظر فيها.

ومع ذلك قررت الولايات المتحدة أن تستثني مشروع القرار A/C.1/51/L.38/Rev.1 من هذا. إن مشروع القرار هذا على قدر كبير جدا من الأهمية بحيث لا يمكن إغفال تشجيع العمل المستمر من جانب الدول الأعضاء والأمين العام وموظفيه. وتولي الولايات المتحدة أهمية كبيرة للمسائل المثارة في مشروع القرار A/C.1/51/L.38/Rev.1 مثل الأسلحة الصغيرة والخفيفة وتدابير بناء الثقة إزالة الألغام وتحويل الموارد وعملية نقل الأسلحة. وتحث الولايات المتحدة الأمين العام، في هذا الصدد، أن يلتمس آراء الدول الأعضاء عند وضع اقتراحاته وتوصياته على النحو الوارد في الفقرة ٣ من المنطوق. والولايات المتحدة، من جهتها، ستقدم آراءها في العام القادم، على النحو المطلوب في الفقرة ٤ من المنطوق. ونتطلع الى استمرار العمل في هذا الميدان، ونعرب عن تقديرنا للوفد الألماني ولمقدمي مشروع القرار A/C.1/51/L.38/Rev.1 على طرح مشروع القرار الجديد هذا.

السيد دي إيكازا (المكسيك) (ترجمة شفوية عن الاسبانية): صوت وفد المكسيك مؤيدا مشروع القرار على الرغم من أن لديه بعض الاعتراضات عليه.

أولا، إن العنوان لا يتفق والمضمون. فالمضمون يشير الى تدابير نزع سلاح عملية معينة في المناطق التي تعاني من آثار الصراعات، في حين أن العنوان يقتصر على الإشارة الى تعزيز السلام باتخاذ تدابير عملية في مجال نزع السلاح. وأود أن أؤكد أن هناك العديد من التدابير في مجال نزع السلاح التي يمكن، بل ينبغي، أن تطبق لتعزيز السلام وليس فحسب التدابير المشار إليها في مشروع القرار.

ثانيا، أعرب وفدي في مناسبات أخرى عن تحفظات حكومتي فيما يتصل بتقريري الأمين العام المعنونين "خطة للسلام" و "ملحق لخطة للسلام". وعلى هذا النحو، فإن وفدي، فيما يتصل بالفقرة ٣ من المنطوق، يرى أن التوصيات والاقتراحات بالنسبة لتدابير نزع السلاح يجب أن تتقدم بها محافل الأمم المتحدة الحالية وليس الأمين العام.

وأخيرا لا يسعني إلا أن أذكر أن وفدي لم يسره البروتوكول الثاني المنقح لاتفاقية عام ١٩٨٠، ولذلك من الصعب علينا أن نرحب، كما تقضي به الفقرة الأخيرة من الديباجة، باعتماد ذلك البروتوكول.

السيد كريم (مصر) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): انضمت مصر الى توافق الآراء بشأن مشروع القرار هذا، ونحن نشدد على أننا نؤيد المبادرة ومبدأ المبادرة، التي عرضها وفد ألمانيا على هذا المحفل. أود أيضا أن أغتنم هذه الفرصة لتوجيه الشكر الى ألمانيا على عرض مشروع القرار هذا.

بيد أنني أود أن أبرز بعض النقاط التي أرى أنها تحتاج الى تحسين في الجهود المقبلة، وإحدى هذه النقاط هي الإشارة في الفقرة الأخيرة من ديباجة مشروع القرار هذا الى اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر. إن هذه الإشارة، في رأي وفدي، لا تتلاءم مع ما يبدو أنه موضوع مشروع القرار الوارد في الفقرة ١ من المنطوق أي الأسلحة الصغيرة والخفيفة.

وهناك بضع نقاط أخرى تحتاج الى تحسين. فالفقرة ١ من المنطوق تشير الى التدابير العملية في مجال نزع السلاح؛ ونحن نتساءل عن المقصود بتعبير

"العملية" هنا. وهي تشير الى الأسلحة الصغيرة والخفيفة دون أي ذكر الى تعريف أو نطاق ما نقصده فعلا بالأسلحة الصغيرة والخفيفة. والفقرة ٣ من المنطوق:

"تطلب الى الأمين العام أن يقوم، في ضوء الخبرة المكتسبة من تسوية المنازعات ..."،

والإشارة الصحيحة، في رأي وفدي، ينبغي أن تكون الى عمليات حفظ السلام التي قامت بها الأمم المتحدة.

وأخيرا تشير الفقرة ٥ من المنطوق تشير الى الترتيبات أو الوكالات الإقليمية دون أن تعرف حقا "الوكالات" المعنية أو المقصودة.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): تمضي اللجنة الآن الى البت في مشروع المقرر A/C.1/51/L.22 ومشروع القرار A/C.1/51/L.42/Rev.1 وكلاهما في المجموعة ١٠.

وسأعطي الكلمة أولا للممثلين الذين يرغبون في الإدلاء ببيانات عامة.

السيد كالوفسكي (جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أود أن أدلي ببعض التعقيبات والإيضاحات المختصرة فيما يتصل بالملاحظات التي أدلى بها يوم أمس سفراء المكسيك والصين وباكستان بشأن مشروع القرار A/C.1/51/L.42/Rev.1.

لقد أصغيت باهتمام شديد وأحطت علما بملاحظاتهم واعتقد أنها وثيقة الصلة بالموضوع. وإنني لعلى ثقة من أن جميع مقدمي مشروع القرار A/C.1/51/L.42/Rev.1 يرون ذلك أيضا. اننا نقدر ملاحظاتهم كثيرا وأؤكد لهم أننا سنأخذها بعين الاعتبار في أنشطة المتابعة الخاصة بمشروع القرار هذا. وسرني بوجه خاص تقديرهم الإيجابي وفهمهم لمبادرتنا. وسرني كثيرا أن أسمع في واقع الأمر، أنهم ليس لديهم اعتراضات على النص الحالي لمشروع القرار A/C.1/51/L.42/Rev.1.

فلأسباب نظرية كان ممثل الصين يفضل تناول الفقرة الخاصة بالتزام الدول الأعضاء بتعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بدون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين في قرارات اللجنة الثالثة، لا قرارات اللجنة الأولى.

وبغية المساعدة على إيجاد حل، اقترح ممثل باكستان إضافة فقرة تشير الى إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والإعلان الصادر بمناسبة الذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة وغير ذلك من إعلانات الأمم المتحدة ذات الصلة.

وأعرب ممثل المكسيك عن رغبة يشاطره إياها سفير باكستان، في إضافة إشارة الى التزام الدول باحترام مبدأ حق الشعوب في تقرير المصير. كما أنه استرعى انتباهنا الى ولايات المنظمات المذكورة في ديباجة مشروع القرار.

إن جميع هذه الملاحظات، كما قلت، ذات صلة بالموضوع ولا اعتراض لنا عليها.

وقد بذلنا أقصى جهد في مجرى صياغة الوثيقة A/C.1/51/L.42/Rev.1 للتوصل الى مشروع يمكن اعتماده بتوافق الآراء. وبذلنا جهودا خاصة من أجل التوصل الى مشروع يمكن أن يتبناه الأعضاء الخمسة الدائمون في مجلس الأمن، مراعاة لالتزام المجلس بمقتضى الميثاق بالأنشطة الوقائية التي تقوم بها الأمم المتحدة.

ويسر وفدي بشكل خاص أن أربعة من الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن - الاتحاد الروسي وفرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة - انضموا الى قائمة مقدمي مشروع القرار A/C.1/51/L.42/Rev.1.

وقد جاهدنا من أجل إيجاد طريقة تيسر للصين، بوصفها أحد الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن، أن تتبنى مشروع القرار. ونحن نفهم جيدا السبب الذي يمنع الصين من ذلك، ونحترم موقفها احتراما تاما.

معروف أن مسألة منع نشوب الصراعات المتسمة بالعنف وتفكك الدول عن طريق العنف مسألة معقدة للغاية، وهي موضوع الساعة في الوقت الراهن، خاصة في منطقتنا وكذلك في المناطق الأخرى من العالم.

وليس من السهل صياغة نص يتسم بالكمال في موضوع بهذا القدر من التعقيد. لقد حاولنا أن نعد نصا جيدا بقدر معقول. ومشروع القرار A/C.1/51/L.42/Rev.1 إجرائي في جوهره، ويعد متابعة للقرار الذي اعتمدته اللجنة الأولى في السنة الماضية بشأن علاقات حسن الجوار.

وفي رأينا، أن حسن الجوار ومنع الدمار شرطان مسبقان ضروريان لتطوير علاقات دولية سليمة.

وعلى حد علمي لم يطلب سفير المكسيك إجراء تصويت على A/C.1/51/L.42/Rev.1، ولم يطلبه أيضا صديقي سفير باكستان. ولكنني لا أفهم بوضوح موقف سفير الصين. لقد فهمت أنه أعرب عن رغبته في إجراء تصويت منفصل على الفقرة الرابعة من الديباجة لاحذف جزء منها، وأنه لم يطلب تصويتا منفصلا على مشروع القرار في مجمله. غير أنني ربما أكون مخطئا في فهمي.

في رأي جميع مقدمي مشروع القرار، ومراعاة للطابع المعقد للموضوع وأهميته في الوقت الراهن، فإن أفضل طريقة للمضي قدما تتمثل في اعتماد مشروع القرار A/C.1/51/L.42/Rev.1 بدون تصويت. وهذا سيرسل رسالة هامة: إننا نعارض بالإجماع جميع قوى التدمير وإننا حريصون على التزامنا بمقتضى الميثاق بمنع نشوب الصراعات المتسمة بالعنف التي قد تهدد صون السلم والأمن الدوليين.

السيد دي إيكازا (المكسيك) (ترجمة شفوية عن الإسبانية): أود أن أشكر ممثل جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة على البيان الذي أدلى به قبل قليل.

وفي الحقيقة، ما كنا لنواجه مشكلة مع مشروع القرار الذي قدمه فيما يتعلق بحالات معينة، لولا أن مشروع القرار صيغ، للأسف، على أساس التطبيق العام والشامل، ولهذا السبب لا يمكن لوفدي أن يقبل الأولوية المعطاة لمبدأ السلامة الإقليمية للدول على حساب وجاهة مبدأي عدم التدخل وحق الشعوب في تقرير المصير والأهمية التي توليها بلادي لهما. ووفدي سيضطر الى طلب إجراء تصويت مسجل على مشروع القرار هذا وسيمتنع عن التصويت.

السيد شا زوكانغ (الصين) (ترجمة شفوية عن الصينية): لقد أنصت وفد الصين باهتمام للبيان الذي أدلى به ممثل جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة.

لقد شرح وفدي في بيانه العام يوم أمس موقفه من مشروع القرار A/C.1/51/L.42/Rev.1. وفي ذلك البيان أشار وفد الصين الى أن رأيه يختلف عن الآراء المعرب عنها في الفقرة الرابعة من الديباجة.

وقد أجرينا مشاورات مكثفة حول هذه المسألة مع ممثل جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة. ولأسباب مختلفة، لم ينل اقتراح الصين القبول، ونود لهذا أن نعرب عن أسفنا.

وفي البيان العام الذي ألقته الصين بالأمس، ذكرنا أيضا وجهات نظرنا بشأن تفكك الدول سواء عن طريق العنف أو من دون عنف. وأكدت على أن الصين تعارض كل أشكال التفكك، سواء كانت عن طريق العنف أو بالطرق السلمية. وبسبب اختلاف رأينا بشأن المسألتين المذكورتين أعلاه، طلب وفدي بالأمس إجراء تصويت مسجل على مشروع القرار A/C.1/51/L.42/Rev.1، لا إجراء تصويت منفصل.

وسيمتنع وفدي عن التصويت على مشروع القرار هذا. ونأمل أن يتم علاج المسائل التي أثارها وفد الصين، وبخاصة فيما يتعلق بالفقرة الرابعة من الديباجة، وأن يدخل تحسين على مشروع القرار ليتسنى للوفد الصيني أن يؤيده تأييدا كاملا إذا ما طُرح للتصويت مرة أخرى في العام المقبل في الدورة الثانية والخمسين للجمعية العامة.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): إن لم تكن هناك تعليلات للتصويت قبل التصويت ستشرع اللجنة في البت في مشروع المقرر A/C.1/51/L.22.

طُلب إجراء تصويت مسجل.

أعطي الكلمة لأمين اللجنة.

السيد لين كو - تشونغ (أمين اللجنة) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الذين هم أعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز عرض

ممثل كولومبيا مشروع المقرر A/C.1/51/L.22 المعنون "استعراض تنفيذ إعلان تعزيز الأمن الدولي" في الجلسة الـ ١٤ للجنة المعقودة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون: أفغانستان، الجزائر، أنتيغوا وبربودا، أذربيجان، البحرين، بنغلاديش، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، بروني دار السلام، بوركينا فاصو، كمبوديا، الكاميرون، الرأس الأخضر، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إثيوبيا، فيجي، غابون، غانا، غواتيمالا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، الهند، اندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، جامايكا، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبريا، الجماهيرية العربية الليبية، ماليزيا، ملديف، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيكاراغوا، النيجر، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، ساموا، المملكة العربية السعودية، سنغافورة، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، الجمهورية العربية السورية، تايلند، توغو، تونس، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، فنزويلا، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي.

المعارضون: لا أحد.

الممتنعون: ألبانيا، أندورا، الأرجنتين، أرمينيا، استراليا، النمسا، بيلاروس، بلجيكا، البرازيل، بلغاريا، كندا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، آيسلندا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، اليابان، قيرغيزستان، لاتفيا، لختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، موناكو، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سلوفاكيا، سلوفينيا، اسبانيا، السويد، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تركيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية.

اعتمد مشروع المقرر A/C.1/51/L.22 بأغلبية ٩٥ صوتا مقابل لا شيء مع امتناع ٥١ عضوا عن التصويت.

[بعد ذلك أبلغ وفد نيجيريا الأمانة العامة بأنه كان ينوي التصويت مؤيدا.]

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/51/L.42/Rev.1.

أعطي الكلمة لممثل أوكرانيا تعليلا للتصويت قبل التصويت.

السيد هورين (أوكرانيا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): إن مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/51/L.42/Rev.1 بالغ الأهمية بالنسبة للمجتمع الدولي في مجموعه وبالنسبة للديمقراطيات الجديدة والمستعادة بصورة خاصة. فهو يؤكد من جديد المبادئ الأساسية للقانون الدولي، ومن بينها مبدأ حرمة الحدود بين الدول، ومبدأ السلامة الإقليمية لأي دولة، مما يعزز مبدأي السلم والأمن الدوليين ويساعد على منع تفكك الدول عن طريق العنف.

ويؤيد وفد أوكرانيا قوة الدفع العامة لمشروع القرار الذي يؤكد الحاجة إلى تدابير من جانب الأمم المتحدة للمساعدة في منع تفكك الدول عن طريق العنف. إن وفدي مقتنع اقتناعا تاما بأن الوقت قد حان للنظر في إنشاء آلية رصد تابعة للأمم المتحدة لرصد عمليات تشكيل الدول الجديدة، تهدف إلى جعل استخدام القوة غير جائز وإلى تعزيز التقيد بمعايير القانون الدولي الراسخة.

ويود وفدي أن يصبح من مقدمي مشروع القرار هذا.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): تشرع اللجنة في البت في مشروع القرار A/C.1/51/L.42/Rev.1.

طُلب إجراء تصويت مسجل.

أعطي الكلمة لأمين اللجنة.

السيد لين كو - تشونغ (أمين اللجنة) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): عرض ممثل جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة مشروع القرار A/C.1/51/L.42/Rev.1 المعنون "صون الأمن الدولي - منع تفكك الدول عن طريق العنف" في الجلسة الـ ١٦ للجنة المعقودة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦. وبالإضافة إلى البلدان المقدمة المذكورة في مشروع القرار والبلدان المذكورة في الوثيقة A/C.1/51/INF.3 أصبحت البلدان التالية أيضا من مقدمي مشروع القرار، وهي ألبانيا وإكوادور وأوكرانيا.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون: أفغانستان، ألبانيا، أندورا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، استراليا، النمسا، أذربيجان، البحرين، بنغلاديش، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاصو، كمبوديا، الكاميرون، كندا، الرأس الأخضر، تشاد، شيلي، كولومبيا، الكونغو، كوت ديفوار، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الدانمرك، اكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إستونيا، اثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هنغاريا، آيسلندا، الهند، اندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، إسرائيل، ايطاليا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبريا، الجماهيرية العربية الليبية، لختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، ماليزيا، ملديف، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، موناكو، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، ساموا، المملكة العربية السعودية، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، اسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، السويد، الجمهورية العربية السورية، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، توغو، تونس، تركيا، تركمانستان، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، فنزويلا، اليمن، زامبيا، زمبابوي.

المعارضون: لا أحد.

الممتنعون: الجزائر، الصين، كوستاريكا، غواتيمالا، المكسيك، باكستان، جمهورية تنزانيا المتحدة.

اعتمد مشروع القرار A/C.1/51/L.42/Rev.1 بأغلبية ١٣٧ صوتا مقابل لا شيء مع امتناع ٧ أعضاء عن التصويت.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): والآن أعطي الكلمة للممثلين الذين يرغبون في تعليل تصويتاتهم.

السيد فريتشي (لختنشتاين) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): يود وفدي أن يعلل تصويته بشأن مشروع القرار A/C.1/51/L.42/Rev.1 الذي اعتمد توا. وبما أننا نتفق اتفاقا كاملا مع قوة الدفع الرئيسية التي اكتسبها مشروع القرار هذا، الذي يبرز أهمية أنشطة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ذات الصلة بهدف منع تفكك الدول عن طريق العنف، فقد صوتنا مؤيدين لهذا النص. وأود أن أعرب عن تقديري لوفد جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة على مبادرته.

لكننا، نرى أنه كان يمكن لنص مشروع القرار A/C.1/51/L.42/Rev.1 أن يتضمن عناصر إضافية تجعله أكثر توازنا وأكثر التصاقا بالموضوع. ومع أن النص الذي اعتمد توا، يتضمن إشارة إلى التزامات الدول بتطوير علاقات ودية فيما بين الأمم، فإنه لا يستشهد بقرار الجمعية العامة ٢٦٢٥ (د-٢٥)، الذي يعتبر النص الحاسم الأهمية في هذا السياق، والذي كان من شأن الاستشهاد به أن يضرب توازنا أوضح مع الفقرة ٤ من منطوق النص.

وعلاوة على ذلك، يرحب وفدي بالإشارة إلى الفقرة ٣ من المادة ١ من الميثاق في فقرته الرابعة من الديباجة، ولكننا نرى أيضا أن مشروع القرار هذا يجب أن يتطرق إلى مسألة الأسباب الجذرية التي تؤدي إلى محاولات تفكيك الدول بالعنف، لأن هذه المسألة تكتسي أكبر قدر

من الأهمية في وضع التدابير الوقائية، كما يطالب به مشروع القرار.

السيد برغونيو (شيلي) (ترجمة شفوية عن الإسبانية): لئن كنا نتفق مع الكثير من الملاحظات المدلى بها بشأن الأخطاء في صياغة النص، فإننا نتفق مع المغزى الأساسي لمشروع القرار. إنه يؤكد أهمية السلامة الإقليمية وحرية حدود الدول ومواصلة الإجراءات الرامية إلى منع تفكك الدول بالعنف. ونحيط علما مع التقدير برغبة المشاركين في تقديم مشروع القرار في تصحيح جوانب قصور النص في أعمال متابعة مشروع القرار.

السيد مسدوة (الجزائر) (ترجمة شفوية عن الفرنسية): يود وفدي أن يعلل موقفه بشأن مشروع القرار A/C.1/51/L.42/Rev.1، المعنون "صون الأمن الدولي - منع تفكك الدول عن طريق العنف".

إن وفدي يؤمن بأن جميع الدول يجب أن تحترم مبادئ ميثاق الأمم المتحدة وتنبذ استعمال القوة لحل الصراعات وتتفادى التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى. وقد تبنى بلدي دائما مبدأ احترام السلامة الإقليمية وحرمة الحدود المعترف بها دوليا في أعقاب الاستعمار، ودافع دوما وفي جميع الظروف عن مبدأ تقرير المصير، الذي أغفله مشروع القرار هذا بينما يرد في شتى النصوص والصكوك الدولية، ولا سيما في القرار ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠. ويتضمن نص مشروع القرار أيضا اختلالات قانونية لا يمكن أن يوافق عليها وفدي. ولا يزال وفدي مقتنعا بأن مشروع القرار هذا يمكن أن ينظر فيه خارج اللجنة الأولى.

لقد استمعت باهتمام كبير إلى ملاحظات ممثل جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، ولا سيما فيما يتعلق بأن وفده والمشاركين في تقديم مشروع القرار سيدرسون بعناية، في المستقبل، ولا سيما في الدورة الثالثة والخمسين، الملاحظات التي أدلت بها الوفود بالأمس وسيتخذون التدابير من أجل التصحيح.

وأطمئن ممثل جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة إلى انني سأنقل ملاحظاته إلى سلطات بلدي أما الآن، فإن وفدي لا يمكنه أن يؤيد مشروع القرار ولهذا امتنع عن التصويت عليه.

السيد سيبوليم (أوغندا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): لقد صوتنا مؤيدين مشروع القرار A/C.1/51/L.42/Rev.1 بالدرجة الأولى لأنه يؤكد مبادئ معروفة جيدا نعتز بها.

غير أننا نؤمن بأن مشروع القرار هذا برمته غير متوازن. فهو يفترض مسبقا أن معظم عمليات تفكك الدول كانت بسبب تدخل دول أخرى في شؤونها الداخلية. ولا يمكننا أن نتفق مع هذا الرأي أبدا.

هناك عوامل أخرى تؤدي إلى تفكك الدول وهذه العوامل، في كثير من الحالات، محلية، وهي أمور داخلية. وأعتقد أن الذين قرأوا تقرير الأمين العام عن آفاق الخطة المتوسطة الأجل يعرفون أن عوامل أخرى، مثل تهميش قطاعات معينة من المجتمع داخل الدول، والتعصب داخل الدول، والسبب الأهم، وهو ظاهرة عدم التسامح الحكومي داخل الدول، تشكل عنصرا حاسما أساسيا في تفكك الكثير من الدول. وتجاهل بعض هذه العوامل يعني محاولة متسمة بنقصان العزيمة لحل المشكلة. ولهذا نعتقد أن العوامل الأخرى التي أشرنا اليها يجب أن تحظى بالاهتمام الواجب في أعمال المتابعة التي سيقوم بها المشاركون في تقديم مشروع القرار وتقوم بها الأمم المتحدة.

السيد حسن (العراق) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): يؤيد وفدي الهدف النبيل لمشروع القرار هذا. ونأمل أن تمتنع جميع الدول عن المحاولات الرامية إلى تفكيك الدول المستقلة لخدمة مصالحها غير المشروعة. ولسوء الطالع أننا نشهد دولة كبرى، ومما يثير السخرية أنها متبنية لمشروع القرار هذا - أي الولايات المتحدة - تبذل محاولات لتفكيك بلدي، العراق، عن طريق استعمال القوة، وبفرض مناطق حظر الطيران، وبتسليح وتأييد مجموعات المتمردين وبوسائل غير شرعية وعنيفة أخرى. ونأمل أن يساعد اعتماد مشروع القرار هذا على منع مثل هذه المحاولات، ولا سيما من جانب الدول التي تتحمل مسؤوليات معينة عن حفظ السلم والأمن الدوليين.

السيد غارسيا (كولومبيا) (ترجمة شفوية عن الإسبانية): لقد صوت وفدي مؤيدا مشروع القرار

A/C.1/51/L.42/Rev.1، المعنون "صون الأمن الدولي - منع تفكك الدول عن طريق العنف"، رغم بعض جوانب القصور في صياغة مشروع القرار. غير أننا صوتنا مؤيدين له لأننا نوافق على الهدف الأساسي، وهو الإسهام في منع تفكك الدول، مع التأكيد مجددا في الوقت نفسه على مبادئ ميثاق الأمم المتحدة، لا سيما المبادئ المتعلقة باحترام سيادة الدول وسلامتها الإقليمية بصورة خاصة ومبادئ ومعايير القانون الدولي بصورة عامة.

السيد ساينز (كوستاريكا) (ترجمة شفوية عن الإسبانية): أود أن أعلل امتناع كوستاريكا عن التصويت على مشروع القرار A/C.1/51/L.42/Rev.1. إن موقف كوستاريكا مشابه تماما للموقف الذي أعرب عنه ممثل المكسيك. غير أنني أود أن أوضح أن كوستاريكا، كونها بلدا منزوع السلاح، تعارض تفكيك أية دولة بالعنف، وتتمسك برأيها الثابت بأنه إذا كان يتعين تفكيك أية دولة، فيجب أن يتم ذلك بالوسائل السلمية. ومع ذلك، فإن مشروع القرار المطروح لا يبدي الاحترام الواجب لتقرير مصير الدول.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الإنكليزية): لقد استنفدنا البنود المدرجة في جدول الأعمال لهذا اليوم، ولذلك أعطي الكلمة الآن للممثلين الذين يرغبون في عرض مشاريع قرارات أو تقديم تعديلات.

السيد لامازير (البرازيل) (ترجمة شفوية عن الإنكليزية): فيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/51/L.4/Rev.1 الذي اعتمد في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر الماضي، لاحظ وفد بلدي افتقارا إلى الدقة في الترجمتين الاسبانية والفرنسية للعنوان وأيضا للفقرة ٦ من المنطوق. ويقترح وفد بلدي تعديل الصيغتين الاسبانية والفرنسية في العنوان وفي الفقرة ٦ من المنطوق لتتسقا مع الصيغة الإنكليزية الأصلية، ومع معنى القرار ومقصده.

ويطلب وفد بلدي أن يظهر هذا في المحضر ولدى النظر مستقبلا في مشروع القرار في الجلسة العامة.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الإنكليزية): ستحيط الأمانة العامة علما بملاحظات ممثل البرازيل.

السيد ريفاسو (فرنسا) (ترجمة شفوية عن الفرنسية): أشعر ببعض الانزعاج إزاء هذه النقطة لأنني لا أعتقد أن الصيغة الإنكليزية ينبغي بالضرورة أن تعتبر الصيغة الشرعية. وأعتقد أنه يتعيّن علينا أن نفكر في الهدف الحقيقي للمقدِّمين. وإذا كان ممثل البرازيل، بوصفه مقدما، يعتبر أن الترجمة إلى الفرنسية ينبغي أن تكون مثلما يقترح، فإنني أشكره ولن أتجرأ على التشكيك في إمكانية أن يكون أكثر كفاءة من الوفود الناطقة بالفرنسية ليعطي هذا الرأي. غير أنني أعتقد أنه ربما كان ينبغي له أن يستفسر من الوفود الناطقة بالفرنسية عما إذا كانت متفقة معه. وأود أن أشدد على نقطة هي أنه لمجرد أن الصيغة الإنكليزية مصاغة بطريقة معيَّنة، فإن ذلك لا يترتب عليه أن نغيّر تلقائيا الصيغ الأخرى التي هي صالحة على حد سواء.

السيد مسدوه (الجزائر) (ترجمة شفوية عن الفرنسية): بلدي أحد المقدمين، وقد عملت على تغيير الصيغة الفرنسية. وكان وفدنا أحد الوفود التي طلبت منذ البداية تعديل العنوان مثلما اقترح الوفد البرازيلي، لأن المسألة يمكن أن تتحول من مجرد صياغة، إلى أن تترك أثرا موضوعيا كبيرا.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): إنني متأكد من أن هذه المشكلة ستحل، وأرجو من الأمانة العامة أن تحيط علما بهذه المسألة.

أعطي الكلمة الآن لممثل بولندا كي يعرض تعديلا لمشروع القرار A/C.1/51/L.48.

السيد دمبينسكي (بولندا) (ترجمة شفوية عن الإنكليزية): أود بالنيابة عن كندا والمكسيك والهند وبولندا المقدمة لمشروع القرار A/C.1/51/L.48، أن أعرض التعديل التالي. يقترح المقدمون إدراج فقرة ٦ جديدة في المنطوق، يكون نصها كما يلي:

"تحث اللجنة التحضيرية لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية على تكثيف الجهود من أجل إنجاز ما تبقى من أعمالها".

والفقرة ٦ الحالية من المنطوق تصبح الفقرة ٧ من المنطوق.

ويفهم المقدمون أنه لو اعتمد هذا النص المعدل لمشروع القرار A/C.1/51/L.48 بدون تصويت، فإن جمهورية إيران الاسلامية ستسحب مشروع القرار A/C.1/51/L.49.

وأرجو من الأمانة العامة أن تصدر صيغة جديدة للنص تحت الرمز A/C.1/51/L.48/Rev.1، وألتمس أن يتخذ الإجراء بشأنه يوم الاثنين.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الإنكليزية): يحيط أعضاء اللجنة علما بهذا التعديل المقترح. وأرجو من ممثل بولندا أن يقدم التعديل المقترح إلى الأمانة العامة.

السيد ديغاني (جمهورية إيران الإسلامية) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أود أن أعلن تأييدنا للبيان الذي أدلى به ممثل بولندا. فمشروع القرار المعدل المعنون "حالة اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة"، الوارد في الوثيقة A/C.1/51/L.48/Rev.1، إذا اعتمد بدون تصويت فإن وفدي سيسحب مشروع القرار A/C.1/51/L.49.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): تحيط اللجنة علما ببيان ممثل جمهورية إيران الإسلامية.

السيد غارسيا (كولومبيا) (ترجمة شفوية عن الإسبانية): بعد المشاورات مع الوفود المعنية، أود، نيابة عن بلدان حركة عدم الانحياز، وبوصفي مقدما لمشروع القرار A/C.1/51/L.11/Rev.1، أن أعلن أننا على وشك أن نقدم للأمانة العامة نصا جديدا لمشروع القرار تحت الرمز A/C.1/51/L.11/Rev.2 سيحتوي على التغييرات التالية. التعديل الأول سيدخل على الفقرة الثانية من الديباجة، والصيغة الجديدة للفقرة هي:

(تكلم بالإنكليزية)

"وإذ تشير أيضا إلى أن الجمعية العامة قامت بعقد ثلاث دورات استثنائية مكرسة لنزع السلاح في السنوات ١٩٧٨ و ١٩٨٢ و ١٩٨٨، على التوالي، بعد أن كان هناك توافق في الآراء في غكل حالة بشأن عقد هذه الدورات".

(تكلم بالإسبانية)

والفقرة السادسة الجديدة من الديباجة هي تقريبا كالفقرة القديمة. لقد أضيفت فقط كلمة جديدة واحدة في السطر الأول. وبذلك سيكون نص هذه الفقرة الجديدة كما يلي:

(تكلم بالإنكليزية)

"وإذ تحيط علما بالتقرير المؤقت للدورة الموضوعية لعام ١٩٩٦ لهيئة نزع السلاح التابعة للأمم المتحدة بشأن البند المعنون 'تبادل الآراء بشأن دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح'".

والكلمة الجديدة هي "المؤقت"، التي تظهر بعد عبارة "وإذ تحيط علما بالتقرير" مباشرة.

(تكلم بالإسبانية)

والتغييرات الأخرى أدخلت على جزء المنطوق من النص، وسوف أتلوها كما تظهر في A/C.1/51/L.11/Rev.2 وفيما يلي نص الفقرات ١ إلى ٣:

(تكلم بالإنكليزية)

"١ - تقرر عقد دورتها الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح في عام ١٩٩٩، رهنا بظهور توافق في الآراء بشأن أهدافها وجدول أعمالها؛

٢ - تلاحظ الرأي الذي أبداه الأمين العام بما مؤداه أن الأعمال التحضيرية للدورة الاستثنائية يمكن أن تبدأ في عام ١٩٩٧؛

٣ - تقرر رهنا بنتيجة مداولات الدورة الموضوعية لهيئة نزع السلاح في عام ١٩٩٧ بشأن دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح، عقد اجتماع للجنة التحضيرية للدورة الاستثنائية قبل نهاية الدورة الحادية والخمسين للجمعية العامة لتحديد موعد محدد للدورة الاستثنائية والبت في المسائل التنظيمية المتعلقة بعقدها، وتقديم تقريرها المرحلي إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين".

(تكلم بالإسبانية)

والفقرة ٤ ستظل كما كانت في A/C.1/51/L.11/Rev.1. والفقرة ٥ سيكون نصها كما يلي:

(تكلم بالإنكليزية)

"تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والخمسين بندا بعنوان 'عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح: تقرير اللجنة التحضيرية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح'، كي تقوم، رهنا بنتيجة مداولات هيئة نزع السلاح في دورتها الموضوعية في عام ١٩٩٧، بالنظر في تقرير اللجنة التحضيرية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح".

(تكلم بالإسبانية)

وكما قلت، سأزود الأمانة العامة بالنص فورا.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أشكر ممثل كولومبيا على عرضه التعديلات المدخلة على مشروع القرار، وأطلب منه أن يقدم التعديلات للأمانة العامة كتابة، حتى تظهر على النحو الصحيح في مشروع القرار المنقح.

السيد ديغاني (جمهورية إيران الإسلامية) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أود أن اسجل موقف وفدي بشأن مشروع القرار A/C.1/51/L.3 بشأن المؤتمر الاستعراضي للأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ٢٠٠٠ ولجنته التحضيرية، وبشأن مشروع القرار A/C.1/51/L.1/Rev.1، بشأن توسيع عضوية مؤتمر نزع السلاح.

مشروع القرار A/C.1/51/L.3 لا يحدد أغراض اللجنة التحضيرية. وعلى أساس التفاهمات التي تم التوصل اليها في المشاورات بشأن مشروع القرار قيد النظر، نفهم أن هذا الاجتماع، المقرر عقده في نيسان/أبريل ١٩٩٧، سينظر في جميع الجوانب المضمونية والإجرائية للمعاهدة ومؤتمر استعراض المعاهدة وتمديدها لعام ٢٠٠٠، وفقا للفقرة ٣ من المادة الثامنة من المعاهدة، وكذلك للقرارات المتخذة في مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها لعام ١٩٩٥، وبصفة خاصة المقرر ١ المتعلق بتعزيز عملية استعراض المعاهدة، الذي يشرح بالتفصيل جملة أمور منها أغراض عملية الاستعراض واللجنة التحضيرية. ولضمان نجاح عملية الاستعراض نوصي بأن يسبق عمل اللجنة التحضيرية للمؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٠ إجراء المشاورات اللازمة فيما بين الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.

وفيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/51/L.1/Rev.1، بشأن توسيع عضوية مؤتمر نزع السلاح، يسلم وفدي بحق كل دولة عضو في أن تكون ممثلة في محافل نزع السلاح. وحيث أن عضوية مؤتمر نزع السلاح جرى توسيعها مؤخرا، فإننا نعتقد أنه ينبغي أن نتيح للتوازن السياسي الجديد في العضوية أن يحقق مفعوله لفترة من الزمن قبل القيام بمحاولة جديدة لتوسيعها بقدر أكبر. إن مؤتمر نزع السلاح جهاز تفاوضي. وتغيير عضويته بسرعة بين الفينة والأخرى، أو حتى جعله هيئة مفتوحة العضوية، سيعود بالضرر على أعماله.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): قبل رفع الجلسة، أود أن أذكر الأعضاء بأننا سنبت يوم الاثنين في مشاريع القرارات A/C.1/51/L.27/Rev.2 و A/C.1/51/L.28/Rev.2 و A/C.1/51/L.48/Rev.1 و A/C.1/51/L.49، ومن المجموعة ٧، في مشروع القرار A/C.1/51/L.11/Rev.2. وأود أن التمس من الوفود المهتمة أن تواصل مشاوراتها. وإذا احتجتم إلى مساعدتي فإنني رهن إشارة الأعضاء. وآمل أن نتمكن من الوصول بعملنا بخصوص البت في مشاريع القرارات إلى خاتمة ناجحة في الأسبوع القادم.

لقد تلقيت طلبا بإرجاء الموعد النهائي لتقديم مشاريع القرارات في إطار البند ٦٢ من جدول الأعمال "مسألة انتاركتيكا" حتى الساعة ١٨/٠٠ من يوم ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر. وإذا لم أسمع اعتراضا فسأعتبر أن اللجنة توافق على هذا الطلب.

تقرر ذلك.

رفعت الجلسة الساعة ١٢/٢٥